ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنده ما عليه لانه يشفعها
وان يعود المريض ويشهد الجنايز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويحتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل
مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله
الموضع الاول عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه
لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله
تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر
وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة
اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين
الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع والثالث
عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمل
المصنف والرابع عند شدة الشهوة اي التوقان
الى النكاح والخامس الحزن المفرط في مصيبة او
غيرها والسادس الفرح المفرط ولو قال المفرطين
كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر والسابع
عند المرض المؤلم كما قيد به في الروضة والثامن
عند مدافعة احد الاخبثين اي البول والغائط
ولو ذكر احدكما قدرته في كلامه لكان اولى لافادته

الكتا

الانتقاب وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا بكره
عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمل المصنف
والتاسع عند التعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة
والعاشر عند شدة الحر وشدة البرد واهمل
المصنف الخوف المزعج وعند الملالي وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير
العقل والحاق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاه
كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة ولا ينفذ
حكم القاضي لنفسه لانه منهي عنه صلى الله
عليه وسلم ولا يحكم لرفيقه ولا شريكه في المال
المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه
الامام او قاضي احد نائبيه واذا اقر المدعى عليه
عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره
عنده في صورة الاقرار او على يمينه في صورة النكول
او سال الحكم بما ثبت عنده لا الاشهاد به لزمه
اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي
المدعى عليه لجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى
سوا كانت بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف
شروط ستة الاول ان تكون معلومة غالبا

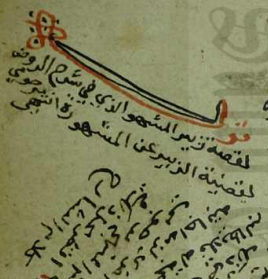

Copyright © King Saud University